

نظام محاسبة مؤسسة الإنماء الاقتصادي

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١ - (١) يهدف هذا النظام الى تقرير الأصول الواجب اتباعها لبرأة الكافية الحقيقية لإنشاء كل مشروع من المشاريع الموكول تأسيسها إلى، مؤسسة الإنماء الاقتصادي وذلك اعتباراً من بدء التأسيس حتى تاريخ البدء بدور الاستئثار.

(ب) تحدد بتعليمات لاحقة الأصول الواجب اتباعها بشأن محاسبة الاستئثار لكل مشروع وفقاً للمصالحة وحاجاته.

مادة ٢ - تمسك محاسبة مؤسسة الإنماء الاقتصادي الممأة فيها بعد بالمؤسسة وفقاً للأصول المتبعة في محاسبة المشاريع التجارية والصناعية وعل أساس الطريقة المزدوجة المركبة وتبعاً لأحكام هذا النظام.

الفصل الثاني

المنهج الحاسبي والحسابات الإجمالية

مادة ٣ - (١) تأسس الحسابات المفترضة لدى المؤسسة إلى :

(أ) حسابات إجمالية .

(ب) حسابات فرعية وهي الحسابات المشتملة عن الحسابات الإجمالية ويعنى عند الاقتضاء أن توزع هذه الحسابات إلى بنود مشتملة عنها .

(٢) تحدد الحسابات الإجمالية والفرعية وفقاً للمنهج المحاسبة الجدول رقم ١ - المتعلق بهذا النظام والمترتب وفق الترتيب الشعري .

(٣) يفتح الحساب الإجمالي بقرار من لجنة إدارة المؤسسة بناء على اقتراح مديرية الشئون المالية أما الحسابات الفرعية والبنود المشتملة عنها ففتح قبل رئيس دائرة المحاسبة بناء على موافقة مديرية الشئون المالية .

مادة ٤ - ينحصر لكل مشروع حساب إجمالي تسجل في الجهة المدينة منه جميع المبالغ التي يتحملها المشروع ومسجل في الجهة الدائنة منه المبالغ المسترددة التي سبق قبدها في الجهة المدينة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن استئثار بعض المقارارات لصالح جامعة دمشق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لعام ١٩٥٨ ،

وعل أحكام قانون الاستئثار رقم ٢٧٢ وتاريخ ٦/٦/١٩٤٦ الصادر في الإقليم السوري ؟

وعل أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٠ وتاريخ ١٥/٢/١٩٥٠ الصادر في الإقليم السوري ؟

وعلى اقتراح وزير التربية والتعليم :

قرر :

مادة ١ - يعتبر ذا فرع عام وصفة مستعملة استئثار كامل المقار رقم ١١٨٥ من منطقة القنوات جادة في مدينة دمشق المسجل باسم الجمهورية الفرنسية ويسمى لوزارة التربية والتعليم بالحاليه بكليات جامعة دمشق .

مادة ٢ - تؤلف الجنة المنصوص عليها في المادة الخامسة من قانون الاستئثار وتعديلاته بقرار يصدر عن وزير التربية والتعليم .

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بإصدار نظام محاسبة مؤسسة الإنماء الاقتصادي في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٥ بتاريخ ٢٩/٨/١٩٥٥ في شأن مجلس الاقتصادي الدائم ومؤسسة الإنماء الاقتصادي والقوانين المعديلة له ،

قرر :

مادة ١ - يعمل بأحكام اللائحة المرافق في شأن نظام محاسبة مؤسسة الإنماء الاقتصادي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويحمل به في الإقليم السوري .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر